في أجوبته كراهة بيع أصول الكروم من النصارى وهو يعلم أنهم يعصرونها خمرا
قال وما يبلغ به التحريم فيمنع اهـ وذكر البرزلي أنها كالبلاد
لا يرجعون ببلادهم وهم أكثر من المسلمين وفي فسادهم لهم قوة لأنه
وهذا إن نقله البرزلي هو شبيه من المسألة بعينها فقد قال البرزلي إثر
في كلام أهل المذهب ما يخالفه اهـ نعم في كتاب الجعل والإجارة
من المدونة ما نصه لا يجوز للمسلم أن يبيعهم دارا ليعملوها
كنيسة أو بيت نار اهـ وما يباع من الكفار مسلم ولا مصحف
ولا صغير كافر كما في كتاب التجارة لأرض الحرب من المدونة
قال ابن القاسم في أول الكتاب المذكور ولا يباع من الحربيين آلة
حرب من سلاح وكراع وسروج وغير ذلك مما يتقوون به في
الحرب اهـ قال أبو إسحاق ولا يبيع منهم ذلك لئلا يبيع عليهم على
قياس قول ابن القاسم في المسلم والمصحف اهـ وترك لهم
كنائسهم العتيقة وإن كانوا أهل صلح فلهم إحداث كنيسة
في بلدهم لم يسكنها المسلمون معهم قال في كتاب الجعل والإجارة
من المدونة وليس لهم أن يحدثوا الكنيسة في بلدة صولحوا عليها البيعة
قال المتيطي جاء في الخبر أن الوليد بن عبد الملك هدم كنيسة
للروم وكان أبوه عبد الملك قد أذن لهم فيها لوجه اقتضى
ذلك فكتب ملكهم إلى الوليد وهو يقول له إن أباك قد أذن لنا
في البناء وأنت هدمت فإن كان أبوك أصاب وأخطأت فقد أخطأت
وإن تكون أصبت وأخطأ أبوك فأشكل على الوليد الجواب
وطلبه من أهل العلم حتى تكلم فيه مع الفرزدق فقال له الجواب
ما حكاه الله في قصة سليمان وداود وكلا آتينا حكما وعلما

فلا يستحسن

فلا يستحسن الوليد هذا الجواب وعلم بطانته واحتج به بغلبته
هـ قال المشذالي قلت حاصل الجواب أنا لا نسلم انحصار القسمة
في إصابة أحدهما وخطأ الآخر لجواز إصابتهما معا الاجتهاد وإن أتى
زمان كل منهما اهـ بغير ما زالت لأنه ومعنى ما إذا الكنيسة في الذمي
علوا أو اشتراه وأما شغل المسلم قال البرزلي أجاز شيخنا الفقيه
واحتج بسكنى أبي أيوب فوق النبي صلى الله عليه وسلم وعوتب فلاذه
عليه الصلاة والسلام لطلب ذلك للتيسير على أصحابه في غشيانهم
مجلسه ومن أن أبا أيوب من خيار الصحابة وفضلائهم فلا فرق لك
له عليه الصلاة والسلام بخلاف هذا إنه قد ورد فيه خبر علت
خيل على جبل أحد اللهم إنهم قد علوك ولا ينبغي أن يعلوك
ثم نهى إليهم وقاتلهم حتى أنزلهم من الجبل ولم يجب رحمه
الله عن هذا الاعتراض اهـ ومعنى الذي ذكرناه أنما هو في
حالة الاختيار لا الضرورة فإن الكلام يختص كما يستعان وفوقنا
سلطانا وكان للمسلمين قوة على إجلائهم فلتنظر أهله الناظر
فيه منطوقا ومفهوما هـ

كتابة الشيخ سيدي محمد بن الخوجة المفتي الحنفي

Copyright © King Saud University